

لائحة صلاحيات المجلس

- ١- يتمتع بالصلاحيات القانونية لممارسة حقوقه وأداء التزامات .
- ٢- أن يكون حسن سيرة والسلوك وأن لا يكون مداناً بأيّة جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا تم إلغاء تلك الإدانة .
- ٣- أن يكون لديه إسهامات قيمة بالجمعية تساعد في تحقيق أهدافها , على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة .

المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

الصلاحيات والمساءلة

- ١- يتمحور الدور الرئيسي لمجلس الإدارة في الاشراف على إدارة الجمعية وضمان تسيير شؤون الجمعية إلى تحقيق أهدافها.
- ٢- يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً أمام الجهات الحكومية والافراد والشركات المانحة التي تمنح الجمعية تمويلات لتنفيذ أعمالها .
- ٣- يتم انتخاب أو تعيين الاعضاء بموجب الصلاحيات الواردة في اللوائح الداخلية في هذا الشأن .
- ٤- الاعضاء المنتخبين أو المعيّنين لا يتمتعون بصلاحيات التصرف أو إعطاء التوجيهات بشكل فردي إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة في ذلك .
- ٥- يدعم أهداف الجمعية .
- ٦- يتقيد باللوائح الداخلية للجمعية وسياساتها التي يصادق عليها المجلس .
- ٧- يحترم وجهات النظر الأخرى ومراعاتها دون تحيز .
- ٨- الجاهزية والالتزام في الحضور للاجتماعات والفعاليات الخاصة والمواظبة على حضورها والمشاركة في جميع نشاطات الجمعية .
- ٩- يحترم وجهات النظر الأخرى ومراعاتها دون تحيز .

المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٧) في دورته الثالثة هذه السياسة الموافق
٢٠١٩/١١/١٢ هـ - ١٤٤١/٠٣/١٤ م

